

P/A/56/1

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 21 يوليو 2020

## الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس)

### الجمعية

### الدورة السادسة والخمسون (الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثون)

جنيف، من 21 إلى 29 سبتمبر 2020

### الإرشادات المقترحة من جمعية اتحاد باريس بشأن تطبيق اتفاقية باريس فيما يتعلق بحق الأولوية في حالات الطوارئ

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

### معلومات أساسية

1. إن حق الأولوية آلية أساسية لإيداع طلبات الملكية الصناعية في الخارج، وذلك بناءً على المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية باريس"). وهو مبدأ عام وجزء لا يتجزأ من أنظمة الملكية الصناعية الوطنية والإقليمية، وكذلك من أنظمة الإيداع أو التسجيل الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، أي نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)، ونظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (نظام مدريد)، ونظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (نظام لاهاي).

2. وقد وردت في نظام معاهدة البراءات ونظام مدريد ونظام لاهاي مجموعة متنوعة من التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة الآثار الناجمة عن شتى أنواع حالات الطوارئ عند إيداع طلبات دولية بموجب تلك الأنظمة. ولكن لا تكاد توجد

إرشادات تتعلق بتطبيق أحكام اتفاقية باريس في القانون الوطني على الطلبات الوطنية وتطبيق تلك الأحكام في حالات الطوارئ، بما في ذلك إرشادات بشأن المسائل المتعلقة بحق الأولوية.

3. وفي هذا الصدد، وبسبب الاضطراب الناجم عن جائحة كوفيد-19، يواجه حالياً مستخدمو نظام الملكية الصناعية ومكاتب الملكية الفكرية عدداً من التحديات فيما يخص جملة أمور منها الإجراءات المتعلقة بحق الأولوية بموجب اتفاقية باريس، ومن أمثلة تلك التحديات ما يلي:

"1" قد يواجه مودعو الطلبات الذين يحاولون المطالبة بالأولوية صعوبات في الامتثال لفترة الأولوية المنصوص عليها في المادة 4ج(1) من اتفاقية باريس؛

"2" وقد يواجه مودعو الطلبات الذين يحاولون المطالبة بالأولوية صعوبات في تقديم صورة من الطلب السابق بموجب المادة 4د(3) من اتفاقية باريس؛

"3" وقد يواجه أيضاً مودعو الطلبات قيوداً مالية ناتجة عن الجائحة، مما يؤدي إلى وجود صعوبة في دفع الرسوم المرتبطة بالتأخير أو تمديد المهل الزمنية؛

"4" وقد يواجه مودعو الطلبات صعوبات عملية في جمع وتقديم مستندات الإثبات في غضون المهلة الزمنية المحددة؛

"5" وقد يجد المودعون مشقة في الإلمام بالحلول العديدة الشديدة الاختلاف التي اعتمدها مكاتب الملكية الفكرية لمواجهة الصعوبات المذكورة أعلاه، فبعض المكاتب الوطنية/ الإقليمية للدول الأعضاء في الويبو قد أعلنت عن تدابير تخفيفية خاصة فيما يتعلق بالمطالبة بحق الأولوية بموجب اتفاقية باريس؛

"6" وقد لا يكون من السهل على مستخدمي أنظمة الملكية الصناعية الوصول إلى معلومات عن التدابير التخفيفية التي تتيحها مكاتب الملكية الفكرية، لا سيما المكاتب الأجنبية، بسبب عدم إلمام مودعي الطلبات بالجريدة الرسمية الوطنية أو الموقع الإلكتروني لمكتب الملكية الفكرية الوطني.

4. وإضافةً إلى ذلك، يبدو أن هناك نقصاً في الإرشادات الخاصة بنطاق الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية باريس وبتفسير تلك الأحكام. كما أن الطابع الدولي للأولوية التي تُمنح بموجب اتفاقية باريس يعني أن الشكوك التي تكتنف المطالبة في الوقت المناسب بحق الأولوية، أو فقدان ذلك الحق، من المحتمل أن تؤثر على عدد كبير من مستخدمي نظام الملكية الصناعية والأطراف الأخرى في جميع أنحاء العالم.

5. ومنذ بداية جائحة كوفيد-19، اتصل بالمكتب الدولي للويبو عدد من بلدان اتحاد باريس ومستخدمي نظام الملكية الفكرية يلتمسون معلومات عن تطبيق المادة 4 من اتفاقية باريس. ووَرَدَ نحو 75 استفساراً من الدول الأعضاء والمستخدمين بشأن أمور قانونية وتنفيذية تتعلق بمطالبات الأولوية وتقديم وثائق الأولوية. ولذلك قد يكون من المناسب أن تنظر جمعية اتحاد باريس في مسائل حق الأولوية في حالات الطوارئ، وأن تنظر في تقديم إرشادات إلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية باريس بشأن خيارات تطبيق أحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني.

6. وتقدم هذه الوثيقة في البداية لمحة عامة عن الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية باريس. ثم تتناول التدابير التخفيفية الخاصة التي يمكن أن تقلل مخاطر فقدان حق الأولوية في حالات الطوارئ. وتلي ذلك مناقشة للعناصر العملية التي يمكن مراعاتها عند تصميم هذه التدابير التخفيفية. وفي الختام، تقدم الوثيقة مسودة إرشادات من جمعية اتحاد باريس إلى بلدان الاتحاد بشأن هذا الموضوع، لكي تنظر فيها الجمعية وتعتمدها. وهذه الإرشادات غير مُلزمة لبلدان اتحاد باريس.
7. ومن الجدير بالذكر أن المكتب الدولي، بصفته القائم بأداء المهام الإدارية المتعلقة بالاتحاد، لا يسعه أن يقدم تفسيراً رسمياً للمعاهدات التي يديرها، لأن هذا التفسير اختصاصٌ مقصورٌ على الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة.

## الأولوية بموجب اتفاقية باريس

### فترة الأولوية

8. تنص المادة 4 ج(1) من اتفاقية باريس على أن فترة الأولوية تكون اثني عشر شهراً للبراءات ونماذج المنفعة، وستة أشهر للتصاميم الصناعية والعلامات التجارية.
9. ويجب أن تحقق فترات الأولوية توازناً بين مصالح مودع الطلب ومصالح الأطراف الأخرى. فينبغي، من ناحية، أن يكون مودعو الطلبات قادرين على التمتع بحق الأولوية خلال فترة كافية ابتداءً من تاريخ الإيداع الأول، وبنبغي، من الناحية الأخرى، ألا تصطدم الأطراف الأخرى بفقدان حقهم في الملكية الصناعية بسبب فترات أولوية مفرطة في الطول.<sup>1</sup> وتشير الخلفية التاريخية لهذا الحكم إلى أن بلداناً كثيرة لم تكن مؤيدة لتمديد فترة الأولوية في الحالات التي لم يتمكن فيها مودعو الطلبات من الالتزام بهذه الفترة لأسباب خارجة عن سيطرتهم، إلا أن ردّ حق الأولوية في مثل هذه الظروف أمر يتماشى مع اتفاقية باريس.<sup>2</sup>
10. وفي ضوء ما سبق يتضح أنه من المتفق عليه أن التفسير الصارم لفترة الأولوية البالغة اثني عشر شهراً أو ستة أشهر يتوافق مع التدابير التخفيفية التي تُحقّق توازناً بين المصالح المشروعة لمودع الطلب وللأطراف الأخرى، خصوصاً في حالات الطوارئ.

### فترة الأولوية في حالة عدم فتح المكتب

11. تنص المادة 4 ج(3) من اتفاقية باريس على أنه إذا كان اليوم الأخير لفترة الأولوية يوماً عطلة رسمية أو يوماً لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة الذي تُطلّب فيها الحماية، فإن الفترة تمتد إلى أول يوم عمل يليه. والغرض من هذا الحكم هو تفادي فقدان حق الأولوية بسبب إغلاق المكتب الذي يجب أن يُودَع فيه الطلب اللاحق.

1 ج. ه. ك. بودنهاوزن، "دليل تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية"، 1968، ص 44.

2 من أجل النص صراحةً على أن المادة 13(2) من معاهدة قانون البراءات المتعلقة برّد حق الأولوية تتوافق مع اتفاقية باريس، أُدرجت عبارة "مع مراعاة المادة 15" في المادة 13(2) من معاهدة قانون البراءات في أثناء المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون البراءات (ملاحظات توضيحية بشأن معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، الفقرة 13.05).

12. ولا يُجَدِّد هذا الحكم أي أسباب يُعزى إليها عدم فتح المكتب لقبول إيداع الطلبات. ولذلك يجوز تأويل هذا الحكم على أنه يشمل أي سبب أدى إلى عدم فتح المكتب لقبول هذا الإيداع، بما في ذلك حالات الطوارئ.<sup>3</sup>

13. وإضافةً إلى ذلك، لا تنطبق الاتفاقية إلى مدة هذه الفترة المؤقتة التي لا يكون خلالها المكتب مفتوحاً، ولا تضع حداً لها. ويشير السجل التاريخي إلى أن المادة 4ج(3) اعتمدت على أساس أن الوضع الذي "لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات" لا يمكن أن ينتج إلا عن قرار رسمي من الإدارة الرسمية المعنية.<sup>4</sup>

14. ولا يتناول هذا الحكم سوى الحالة المحددة التي لا يكون فيها المكتب مفتوحاً لإيداع طلب لاحق. وبعبارة أخرى، لا تُطبَّق المادة 4ج(3) إذا كان المكتب غير مفتوح لأنواع أخرى من العمليات، مثل معالجة طلبات مُودَّعة بالفعل، ولكنه مفتوح لإيداع الطلبات.

15. وتوجد في الوقت الحاضر مكاتب كثيرة تقبل أكثر من وسيلة اتصال واحدة لإيداع الطلبات ولتقديم المستندات المطلوبة، مثل الإيداع الورقي أو عبر الفاكس أو عبر منصات الإيداع الإلكترونية. وهنا يُطرح سؤال عما إذا كانت المادة 4ج(3) من الاتفاقية تُطبَّق في الحالات التي يستمر فيها المكتب في قبول إحدى وسائل الاتصال (مثل الإيداع الإلكتروني) ولكنه لا يقبل وسيلة اتصال أخرى (مثل الإيداع الورقي)، بسبب وضع طارئ. وقد توجد حالات يكون فيها المكتب مفتوحاً فعلياً، ولكن نظام الإيداع الإلكتروني الخاص به غير متاح. وفي حالات أخرى قد يكون المكتب مُغلقاً فعلياً، ولكن يستمر نظام الإيداع الإلكتروني في العمل. وفي حين أن عبارة "غير مفتوح لقبول إيداع الطلبات" يُترك تفسيرها للأطراف المتعاقدة، فإنه في حالة منح مودعي الطلبات خيار استخدام إحدى وسائل الاتصال التي يقبلها المكتب، ينبغي مراعاة المساواة في المعاملة بين جميع مودعي الطلبات الذين يستخدمون شتى وسائل إيداع الطلبات.

#### التأخر في تقديم صورة من الطلب السابق

16. يجوز لدول اتحاد باريس أن تطلب، من ضمن الشروط الشكلية للمطالبة بالأولوية، تقديم صورة (أو صورة مُعمَّدة) من الطلب الذي سبق إيداعه وتستند إليه المطالبة بالأولوية. وتنص المادة 4د(3) من اتفاقية باريس على أنه يجوز إيداع الصورة المُعمَّدة دون رسوم في أي وقت خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب اللاحق. وتشير الخلفية التاريخية لهذا الحكم إلى أن الاتفاقية تسمح بتقديم صورة من وثيقة الأولوية بعد انقضاء المدة التي لا تقل عن ثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 4د(3)، وفي هذه الحالة يجوز للمكتب أن يطلب دفع رسوم.<sup>5</sup>

<sup>3</sup> ذكر وفد هولندا، في شرح اقتراحه، أن المادة 4ج(3) تنطبق على جميع الحالات التي يُغلق فيها مكتب البراءات أمام إيداع الطلبات ( Actes de Londres، ص 364).

<sup>4</sup> Actes de Londres، ص 453.

<sup>5</sup> تعتبر فترة الأشهر الثلاثة المذكورة في المادة 4ج(3) حداً أدنى للمدة (Actes de La Haye، الصفحتان 429 و538 و Actes de Londres، الصفحة 513). ويجوز للمكتب أن يطلب دفع رسوم في حالة تقديم صورة من الطلب السابق بعد انقضاء ذلك الحد الأدنى (Actes de Londres، ص 513).

## التدابير التخفيفية

### اتفاقية باريس والتخفيف في أثناء الطوارئ

17. لا يوجد في الاتفاقية أي حكم يتناول على وجه التحديد تدابير تخفيفية لتقليل احتمالية فقدان حق الأولوية بسبب حالات الطوارئ. ويبدو في الوقت نفسه أنه لا يوجد في اتفاقية باريس أي نص صريح يمنع الأطراف المتعاقدة من توفير تدابير مُصمَّمة خصيصاً للتقليل من احتمالية فقدان حق الأولوية في حالات الطوارئ، إضافةً إلى تمديد فترة الأولوية حتى أول يوم عمل منصوص عليه في المادة 4ج(3) من اتفاقية باريس.

18. وهذا الأمر يؤيده اتفاقان خاصان في إطار اتفاقية باريس، ألا وهما معاهدة قانون البراءات<sup>6</sup> ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (معاهدة سنغافورة)<sup>7</sup> اللتان تنطبقان على الشروط الشكلية المتعلقة بالطلبات الوطنية/الإقليمية للبراءات والعلامات التجارية، على التوالي، المُودعة لدى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية.

### خيارات التطبيق على الصعيد الوطني

19. فضلاً عن تمديد فترة الأولوية حتى أول يوم عمل، إذا كان اليوم الأخير من فترة الأولوية يوماً لا يكون فيه مكتب الملكية الفكرية مفتوحاً لقبول إيداع الطلبات (المادة 4ج(3) من اتفاقية باريس)، يكون القانون الوطني/الإقليمي المعمول به هو الأساس الأول الذي تستند إليه البلدان عند اعتماد أي تدابير تخفيفية استجابةً لل صعوبات التي يواجهها مودعو الطلبات في الالتزام بالمهل الزمنية ذات الصلة بالأولوية بسبب حالات الطوارئ.

20. وفيما يلي بعض الأمثلة غير الحصرية على الآليات التي يمكن تطبيقها في حالات الطوارئ لمعالجة هذه الصعوبات التي يواجهها مودعو الطلبات والتي تواجهها مكاتب الملكية الفكرية عند تقديم الخدمات التنفيذية:

### "1" ردّ الحقوق

إذا تعذر الالتزام بمهلة زمنية بسبب حالة طوارئ، فنتج عن ذلك فقدان الحق، جاز للطرف المعني أن يتقدم بالتماس إلى مكتب الملكية الفكرية يطلب فيه ردّ الحق. وعادةً ما يُحدّد موعد نهائي لتقديم التماس، من أجل تفادي التأخر بلا مبرر في تقديمه.

<sup>6</sup> المادة 13(2) و(3) من معاهدة قانون البراءات تُلزم الأطراف المتعاقدة بأن تنص في قوانينها على رد حق الأولوية في حالتين: "1" إذا تعذر إيداع الطلب اللاحق في الوقت المناسب على الرغم من بذل العناية الواجبة التي تقتضيها الظروف، أو إذا كان عدم الإيداع غير مقصود، حسب اختيار الطرف المتعاقد في معاهدة قانون البراءات؛ "2" وإذا لم يتم المكتب الذي أُودع الطلب السابق لديه بتقديم صورة من ذلك الطلب في الوقت المناسب، ومن ثمّ فقدت الأولوية رغم أن مودع الطلب كان قد التمس من ذلك المكتب في الوقت المناسب الحصول على هذه الصورة. وفي كلتا الحالتين، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على مودع الطلب أحد أمرين أو كليهما معاً من أجل رد حق الأولوية: إيداع إعلان أو دليل آخر، وتسديد رسوم. وعند تطبيق معاهدة قانون البراءات على الصعيد الوطني، يجوز للطرف المتعاقد أن يفرض شروطاً تكون، من وجهة نظر مودعي الطلبات، أفضل من الشروط المنصوص عليها في معاهدة قانون البراءات (المادة 2(1)). ولذلك يبدو أن معاهدة قانون البراءات لا تمنع الطرف المتعاقد من أن يقوم، على سبيل المثال، برد حق الأولوية في حالات الطوارئ حسب مجموعة من الشروط الأكثر ملاءمةً من الشروط المنصوص عليها في معاهدة قانون البراءات، وذلك بناءً على القانون الوطني المعمول به (عدم اشتراط دفع رسوم، مثلاً).

<sup>7</sup> انظر المادة 14 من معاهدة سنغافورة.

## "2" تمديد المهل الزمنية

إذا كانت المهلة الزمنية تقع ضمن فترة الطوارئ المُحدّدة، فإن المهلة الزمنية تُمدّد لفترة مُحدّدة، إما تلقائياً وإما بناءً على التماس من الطرف المعني.

## "3" تعليق المهل الزمنية

يجوز لمكتب الملكية الفكرية تعليق المهل الزمنية خلال فترة الطوارئ. وبوجه عام، إذا كانت المهلة الزمنية قد بدأ حسابها بالفعل قبل بداية فترة التعليق، فسوف يُستأنف حساب الفترة الزمنية المتبقية، بعد انتهاء مدة التعليق، من حيث كان قد توقف حسابها. وإذا كانت المهلة الزمنية تبدأ خلال فترة التعليق، فسيبدأ حساب تلك المهلة الزمنية بعد انقضاء فترة التعليق.

## "4" المهل الزمنية التي يُعتبر مُودع الطلب مُمثلاً لها

إذا كانت المهلة الزمنية تقع في نطاق فترة الطوارئ المُقرّرة، فإن امتثال مُودع الطلب لمهلة زمنية مُحدّدة بعد انتهاء حالة الطوارئ يجعله كأنه قد استوفى المهلة الزمنية الأصلية، ويكون ذلك إما تلقائياً وإما بناءً على التماس من الطرف المعني.

21. ومن الجدير بالتوضيح أن البند "2" من الفقرة السابقة لا يشمل تمديد فترة الأولوية البالغة اثني عشر شهراً أو ستة أشهر التي تخرج عن نطاق المادة 4ج(3) من اتفاقية باريس (انظر الفقرات من 8 إلى 10 أعلاه).

22. وحالات الطوارئ العالمية تتطلب بطبيعتها اتخاذ تدابير بسيطة وسريعة الاستجابة للتخفيف من مخاطر فقدان الحقوق. وينبغي ألا تكون هذه التدابير مُرهقة بشدة أو باهظة التكلفة أو مُعقّدة أكثر من اللازم. ويمكن في حالات الطوارئ أن يُنظر على وجه الخصوص في الإعفاء من دفع رسوم إضافية. وكذلك قد تواجه الأطراف صعوبات في جمع أدلة تثبت أن التأخير كان بسبب حالة الطوارئ. ويمكن النظر في جدوى تطبيق آلية بسيطة للإشارة إلى الظروف التي من شأنها أن تبرر ذلك التأخير، مثل قيام الطرف المعني بتقديم بيان أو إعلان بسيط عن طريق وضع علامة في إحدى خانات استمارة مطبوعة مسبقاً.

23. كما أن المكتب الدولي، في سياق عمله في مجال التعاون التقني، على استعداد لإسداء مشورة تشريعية مخصصة لفرادى الدول الأعضاء عند الطلب، مع مراعاة المصالح المشروعة لمودعي الطلبات وللأطراف الأخرى.<sup>8</sup>

## التنسيق الدولي

### الافتقار إلى نهج مُتفق عليه

24. في ظل الظروف الحالية، تتفاوت التدابير الوطنية الرامية إلى مواجهة الصعوبات الحالية المتعلقة بالامتثال للمهل الزمنية ذات الصلة بالأولوية المنصوص عليها في اتفاقية باريس. ويتطلب الطابع الدولي لاتفاقية باريس (إذ يبلغ عدد أطرافها

<sup>8</sup> تقدم الويبو المساعدة في مجالي السياسات والتشريعات بناءً على طلب دولها الأعضاء، وتتخذ هذه المساعدة أشكالاً متعددة. وتستند هذه المساعدة بوجه عام إلى المعرفة المتخصصة أو أفضل الممارسات أو كليهما، ويمكن أن تساعد واضعي السياسات على تحقيق أقصى استفادة من الملكية الفكرية في سياقهم الوطني الخاص.

177 طرفاً متعاقداً) نهجاً مُتَّفَقاً عليه دولياً لمعالجة القضايا بشكل فعال، خصوصاً في حالات الطوارئ ذات التأثير العالمي، مثل جائحة كوفيد-19.

25. وفي سياق المطالبة بالأولوية، قد يتأثر حق أولوية مودع الطلب بالاضطرابات التي تحدث في المكتب الذي أُودِع لديه الطلب السابق أو المكتب الذي يُودِع لديه الطلب اللاحق. علاوةً على أن حالة الطوارئ التي يشهدها البلد الذي يقيم فيه مودع الطلب قد تؤثر أيضاً على تقديم صورة من الطلب السابق في الوقت المناسب إلى المكتب الذي يُودِع لديه الطلب اللاحق. ولذلك فإن اتباع بلدان اتحاد باريس لنهج مُتَّفَق عليه فيما يخص التدابير التخفيفية في حالات الطوارئ من شأنه أن يعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية. وسيكون من المفيد جمع المعلومات والتجارب المتعلقة بتطبيق المادة 4ج(3) من اتفاقية باريس، وتبادل هذه المعلومات والتجارب فيما بين الدول الأعضاء. وإذ تقر الجمعية باختلاف طريقة تطبيق الأحكام ذات الصلة على الصعيد الوطني من مكتب لآخر، فإن الجمعية قد ترغب في النظر في مزيد من العمل لتقليل ذلك الاختلاف إلى أدنى حد ممكن على نحو يُحافظ على التوازن بين مصالح مودعي الطلبات والأطراف الأخرى.

#### استخدام التكنولوجيات الرقمية

26. من أجل تعزيز اليقين فيما يخص الاستخدام المتزايد للوسائل الإلكترونية في تقديم وثائق الأولوية وتخزينها وتعميمها، اعتمدت جمعيتنا اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2004 تفاهماً مُتَّفَقاً عليه بشأن المبادئ السارية على تطبيق المادة 4د(3) من اتفاقية باريس ومواد أخرى.<sup>9</sup> وينص هذا التفاهم على أن الإدارة المختصة التي تُقدِّم وثيقة الأولوية لها أن تُحدِّد ما يُعتبر بمثابة تصديق على وثيقة الأولوية وأن تُحدِّد الطريقة التي تعتمز اتباعها في التصديق على ذلك النوع من الوثائق. وتشمل أمثلة أشكال التصديق المُتَّفَق على قبولها: التصديق في شكل إلكتروني قابل لمعالجة النصوص، وصورة إلكترونية لتصديق ورقي. وفي حالات الطوارئ، قد يتمكن مكتب الطلب السابق من إصدار التصديق في شكل ما (صورة إلكترونية للتصديق مثلاً)، ولكن قد لا يتمكن من إصداره في شكل آخر (في شكل ورقي مثلاً). ونظراً للتفاهم المُتَّفَق عليه الذي اعتمده في عام 2004، ينبغي أن تقبل مكاتب الملكية الفكرية التصديق الصادر عن إدارات البلدان التي تشهد حالات طوارئ، على الأقل لغرض الامتثال للمهلة الزمنية الخاصة بتقديم نسخة مصدقة من الطلب السابق.

27. وإضافةً إلى ذلك، يحث المكتب الدولي الدول الأعضاء على المشاركة في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي، فهذه الخدمة تُسهِّل إلى حد بعيد تقديم نسخة مصدقة من الطلب السابق في حالات الطوارئ.<sup>10</sup>

#### آلية للشفافية في التدابير التخفيفية المُتخذة على الصعيد الوطني أو الإقليمي

28. إن الطابع الخاص للتدابير التخفيفية في حالات الطوارئ من شأنه أن يتطلب أيضاً النشر السريع لمعلومات كاملة عن هذه التدابير للجمهور لكي يتمكن مودعو الطلبات والأطراف الأخرى من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وذلك بهدف محاولة زيادة اليقين القانوني إلى أقصى حد ممكن. ولأن مكاتب الملكية الفكرية قد تسمح باستخدام وسائل اتصال مختلفة لإيداع

<sup>9</sup> الوثيقتان A/40/6 و A/40/7 (الفقرات من 161 إلى 173).

<sup>10</sup> خدمة النفاذ الرقمي هي منصة إلكترونية تسمح بالتبادل الآمن لوثائق الأولوية فيما بين مكاتب الملكية الفكرية المشاركة في الخدمة. وتوفر هذه الخدمة بديلاً رقمياً بسيطاً وآمناً لإيداع نسخ ورقية من وثائق الأولوية لدى العديد من مكاتب الملكية الفكرية. ومن خلال خدمة النفاذ الرقمي، يمكن للمودع الذي يُطلب بالأولوية أن يطلب من مكاتب الإيداع الثاني المشاركة في الخدمة أن تسترد بنفسها صورةً من وثيقة الأولوية. انظر

الطلبات وتقديم الوثائق، فسيكون من المفيد للمستخدمين توضيح مدى سريان التدابير التخفيفية على كل وسيلة من وسائل الاتصال المسموح بها. وبالمثل، يمكن أيضاً أن تنشر المكاتب معلومات عن وسائل الاتصال التي تظل قيد العمل خلال فترة الطوارئ، إن وجدت.

29. وإضافةً إلى ذلك، يمكن إنشاء جهة تنسيق دولية نظراً إلى البُعد الدولي وتأثيرات التدابير التخفيفية المتعلقة بحق الأولوية. وفور ظهور حالة طوارئ، يمكن أن ترسل الدول الأعضاء بسرعة إلى جهة التنسيق الدولية المعلومات المتعلقة بما اعتمدته من التدابير الوطنية ذات الصلة، فتقوم جهة التنسيق الدولية بنشر المعلومات وتعميمها على جميع الدول الأعضاء والجمهور. وبمقدور المكتب الدولي أن يقوم بدور جهة التنسيق الدولية المذكورة، إلى جانب الأنشطة ذات الصلة في هذا الصدد.<sup>11</sup>

### المهل الزمنية لدفع الرسوم

30. كثيراً ما يؤدي عدم دفع الرسوم في غضون المهلة الزمنية إلى فقدان الحق، في حين أن العديد من الأطراف (مثل مودعي الطلبات أو أصحابها أو الأطراف الأخرى المشاركة في إجراءات المكاتب) قد تواجه صعوبات في دفع شتى الرسوم في حينها في أثناء حالات الطوارئ. وعلى الرغم من أنه أمر خارج عن نطاق هذه الوثيقة، تجدر الإشارة إلى أن المادة 5(ثانياً)(2) من اتفاقية باريس تؤكد حق دول الاتحاد في النص على إعادة العمل بالبراءات التي تكون قد سقطت بسبب عدم دفع رسوم الصيانة. فيمكن أيضاً تسليط الضوء على أهمية هذا الحكم في حالات الطوارئ.

## الإرشادات المقترحة من جمعية اتحاد باريس بشأن تطبيق اتفاقية باريس فيما يتعلق بحق الأولوية في حالات الطوارئ

31. نظراً لأهمية الموضوع المطروح للمناقشة، فإن ما تقدمه جمعية اتحاد باريس إلى بلدان الاتحاد من إرشادات توضح الممارسات التي يمكن أن تضعها البلدان في الاعتبار عند تنفيذ أحكام اتفاقية باريس فيما يتعلق بحق الأولوية في حالات الطوارئ، قد يُفضي إلى اتباع نهج مُنسّق في التصدي للتحديات العالمية الناجمة عن مرض كوفيد-19.

32. وفيما يخص طبيعة تلك الإرشادات ونطاقها، ينبغي التشديد على ما يأتي:

- الإرشادات المُقدّمة من جمعية اتحاد باريس ليست سوى شرح للممارسات التي تحثُّ الجمعيةُ الدولَ الأعضاء على مراعاتها. وهذه الإرشادات لا تضع أحكاماً مُلزمةً للدول الأعضاء، ولا تفرض على الدول الأعضاء أي التزام بتنفيذها. إلا أن توضيح بعض المسائل قد يكون أمراً مفيداً، ليس لمكاتب الملكية الصناعية فحسب، بل أيضاً لمودعي الطلبات والأطراف الأخرى؛

- ولا تُغيّر هذه الإرشادات من حق بلدان اتحاد باريس في تفسير اتفاقية باريس وفي تنفيذها وفقاً لقانونها الوطني؛

<sup>11</sup> لقد شرع المكتب الدولي بالفعل في أداء هذه الوظيفة في محاولة لمد يد العون إلى جميع الدول المتعاقدة في الويبو ومستخدمي أنظمة التسجيل التي يديرها والأطراف الأخرى، وذلك باستخدام الأداة التي وُضعت حديثاً لتتبع السياسات المتعلقة بكوفيد-19 (<https://www.wipo.int/covid19-policy-tracker/#/covid19-policy-tracker/ipa-operations>).

- وتشمل الإرشادات التدابير التخفيفية التي تُتخذ في وضع بعينه، أي في حالات الطوارئ، إزاء الطلبات الوطنية، التي تقع ضمن الاختصاص الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء؛
  - ومع مراعاة المادة 4ج(3) من اتفاقية باريس، ينبغي ألا تُمدد فترة الأولوية إلى أبعد مما تنص عليه المادة 4ج(1) من الاتفاقية، ويمكن تفادي فقدان حق الأولوية أثناء حالات الطوارئ وبسببها عن طريق اتخاذ تدابير تخفيفية مناسبة؛
  - ومصطلح "حالة الطوارئ" غير مُعرّف: فالدول الأعضاء يمكنها أن تتعامل مع كل حالة على حدة بأنسب طريقة دون وجود تعريف مشترك، لأن العوامل المحتملة المعنية يمكن أن تكون متنوعة.
33. ومع مراعاة ما سبق، يُقترح أن تنظر دول اتحاد باريس في الإرشادات المقترحة الآتية بشأن تطبيق اتفاقية باريس فيما يتعلق بحق الأولوية في حالات الطوارئ، وهي إرشادات تسري على الطلبات الوطنية:

- (أ) عند تطبيق المادة 4ج(3) من اتفاقية باريس في حالات الطوارئ، ينبغي أن تُفسّر عبارة "لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تُطلب فيها الحماية" الواردة في تلك المادة على أنها تشمل أي فترة مؤقتة لا يكون المكتب خلالها مفتوحاً، على النحو الذي تحدده السلطة المختصة في ذلك البلد، مع مراعاة المصالح المشروعة لمودع الطلب وللأطراف الأخرى.
- (ب) فيما يتعلق بعبارة "لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تُطلب فيها الحماية" الواردة في المادة 4ج(3)، ينبغي لكل مكتب أن يوضّح كيفية تطبيق هذا الحكم في حالة قبول المكتب لأكثر من وسيلة إيداع واحدة.
- (ج) ينبغي أن تنظر دول اتحاد باريس في اتخاذ تدبير تخفيفي وفقاً لقانونها الوطني من أجل الحدّ مما تواجهه الأطراف المعنية في أثناء حالات الطوارئ من صعوبات في:

"1" إيداع طلب لاحق يُطالب بأولوية طلب سابق في غضون فترة الأولوية؛

"2" وتقديم صورة (أو صورة مصدقة) من الطلب السابق الذي تستند إليه المطالبة بالأولوية، في غضون المهلة الزمنية المُطبّقة.

من الأمثلة غير الحصرية لآليات هذا التدبير التخفيفي ما يلي:

- تمديد المهلة الزمنية المشار إليها في البند "2"؛
- تعليق المهلة الزمنية المشار إليها في البند "2" أو فترة الأولوية خلال فترة معينة من فترات الطوارئ؛
- التزام مُودع الطلب بمهلة زمنية مُحدّدة بعد انتهاء حالة الطوارئ يجعله كأنه قد التزم بالمهلة الزمنية الأصلية المشار إليها في البند "2" أو فترة الأولوية؛
- ردّ حق الأولوية الذي فُقد في أثناء حالة الطوارئ وبسببها،

وذلك بشرط عدم تمديد فترة الأولوية المحددة في المادة 4ج(1) من اتفاقية باريس من خلال تفسير الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك في المادة 4ج(3).

(د) فيما يخص التدبير التخفيفي المتعلق بالفقرة (ج) "2"، ينبغي إبلاء الاعتبار الواجب لحالات الطوارئ التي يشهدها البلد الذي أُودع فيه الطلب السابق، والبلد الذي يُقيم فيه مودع الطلب، وبلد المكتب الذي يجب أن تُقدّم إليه صورة من الطلب السابق.

(هـ) ينبغي للتدابير التخفيفية المُشار إليها في الفقرة (ج) أن تراعي المصالح المشروعة لمودع الطلب وكذلك المصالح المشروعة للأطراف الأخرى، وينبغي ألا تكون مُعقّدة أو مُكلفّة بدون داعٍ. ويمكن الإعفاء بشكل استثنائي من دفع الرسوم المفروضة للاستفادة من تلك التدابير في سياق حالات الطوارئ، وذلك وفقاً للقانون المعمول به في كل دولة من الدول الأعضاء.

(و) نظراً للتفاهم المُتفق عليه بشأن تقديم وثائق الأولوية بموجب اتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، الذي اعتمدته جمعيتا اتحاد باريس واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، على التوالي، في عام 2004، بغرض الامتثال للمهارة الزمنية الخاصة بتقديم صورة مصدقة من الطلب السابق، ينبغي أن تبذل مكاتب الملكية الفكرية قصارى جهدها لقبول التصديق الصادر عن الإدارات التي تلقت الطلب السابق، التي تقع في بلدان تشهد حالات طوارئ.

(ز) لزيادة الشفافية، ومع مراعاة المصالح المشروعة لمودعي الطلبات وللأطراف الأخرى، ينبغي إبلاغ الجمهور على الفور بمعلومات عن التدابير التخفيفية التي تطبقها المكاتب. ويُجَبَد أن ترسل الدول الأعضاء في الاتحاد هذه المعلومات إلى المكتب الدولي، الذي سينشرها على موقع الويبو الإلكتروني.

34. إن جمعية اتحاد باريس مدعوة إلى الحث على تطبيق ما ورد في الفقرة 33 في هذه الوثيقة من إرشادات بشأن تطبيق اتفاقية باريس فيما يتعلق بحق الأولوية في حالات الطوارئ، وإلى اعتماد الإرشادات المذكورة.

[نهاية الوثيقة]